

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1511 - حدثنا أصبع قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي ابن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد هما أنه قال .
وكان . (دور أو ربع من عقيل ترك وهل) فقال ؟ بمكة دارك في تنزل أين أ رسول يا عقيل ورث أبي طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي هما شيئا لأنهما كانوا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب ه يقول لا يرث المؤمن الكافر .
قال ابن شهاب وكأنوا يتأنلون قول أ تعالى { إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل أ والذين آتوا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض } . الآية .
[2893 ، 4032]

[ش أخرجه مسلم في الحج باب النزول بمكة للحج وتوريث دورها رقم 1351 .
(ربع) جمع ربع وهو المحلة المشتملة على عدة بيوت . (يقول) وهذا المذكور موقوفا على عمر ه هنا ثبت مرفوعا للنبي A في المغازي رقم 4032 . والمراد أنه كان يقول ذلك بناء على ما أقره A من عدم وراثة علي وجعفر هما من أبي طالب . (يتأنلون) يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث . (آتوا) أنزلوا المهاجرين وأسكنوهم في ديارهم . (أولياء) في الميراث والنصرة . (الآية) الانفال 72 . وتنتمتها { والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق و [بما تعلمون بصير] . (ولايتهم) من ميراثهم أو توريثهم . (استنصروكم) استغاثوا بكم وطلبو نصرتكم على من يؤذونهم في دينهم من المشركين . (النصر) أن تنصروهم على من قاتلهم . (ميثاق) عهد]